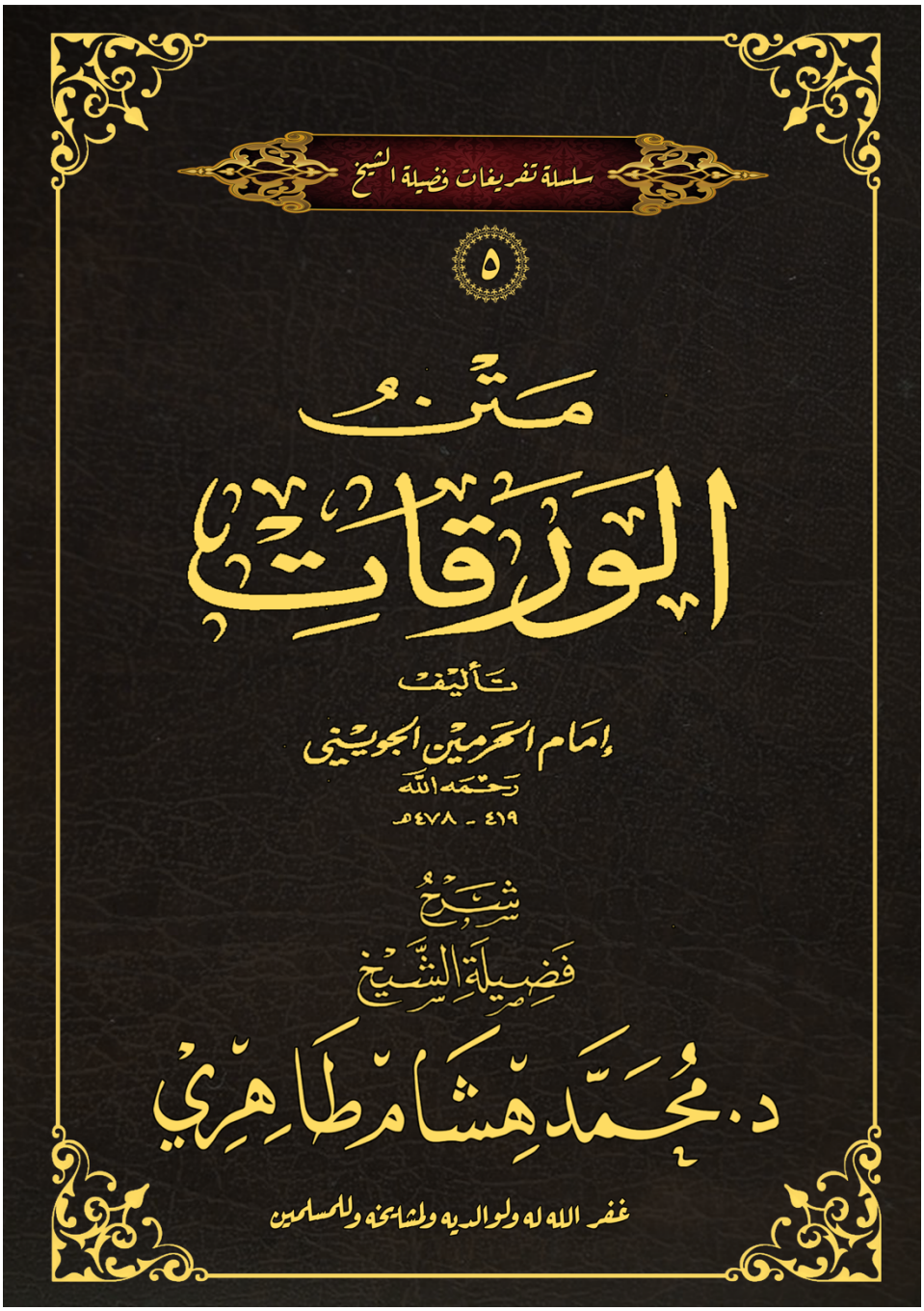
سلسلة تفريغات فضيلة الشيخ
٥
متن
الورقات
تأليف
إمام الحرمين الجويني
رحمه الله
٤١٩ - ٤٧٨هـ
شرح
فضيلة الشيخ
د. محمد هشام طاهري
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

الحمد لله رب العالمين، وأُصلِّي وأُسلِّم على أشرف الأنبياء والمرسلين نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فهذا هو المجلس العاشر من مجالس [**الدورة التأصيلية الأولى في دورتها الثانية**]، وهو المجلس الأول في [**شرح الورقات في أصول الفقه**]، ونحن في يوم السبت الثامن من شهر ربيع الثاني عام ١٤٤٠ من هجرة المصطفى ﷺ.

نبدأ ندرُس اليوم -إن شاء الله- ما يتعلَّق بـ[**الورقات**] في أصول الفقه إلى صلاة المغرب، فنبدأ على بركة الله تعالى، ونسأله جل وعلا أن يرزُقنا العلم النافع والعمل الصالح.

المتن:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين أجمعين.

قال شيخ الإمام الجُوَيْني -رحمه الله تعالى- في [**الورقات**]: بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلَّى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

هَذِهِ وَرَقَات تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مَنْ أُصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ مُؤَلَّف مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ.

- **وَالثَّانِي: الْفِقْهُ.**

فالأَصْلُ: ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ.

الشرح:

بدأَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الرسالة بالبسملة، ثم الحَمْد لله تبارك وتعالى، والصلاة على النبي ﷺ.

ثم بيَّن في المُقدِّمة ما مقصوده بهذه التأليف؟ قال: (**هَذِهِ وَرَقَات تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ**)؛ ولذلك هذه الرسالة الموسومة بـ [**الورقات**] هي من المؤلَّفات المُبتدأة في أصول الفقه، ومن المؤلَّفات الابتدائية في أصول الفقه؛ فينبغي لطالب العلم أن يهتمَّ بحِفظها وفَهْمها، والإكثار من مطالعتها حتى يُحِيط بفصولٍ من أصول الفقه.

ولم يَذْكُر المصنِّف تعريف أصول الفقه، وتعريف أصول الفقه كما قال العلماء – رحمهم الله -: ما هو أصول الفقه؟ "علمٌ يبحثُ في أدلَّة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفِيد".

آخر مرة نُعيد التعريف: علمٌ يبحثُ في أدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد. هذا هو تعريف أصول الفقه عَلَمًا على الفن المعروف عند العلماء بأصول الفقه.

ثم ذكَرَ المصنِّف: أنَّ كلمة أصول الفقه (**مُؤَلَّف مِنْ جُزْءَيْنِ مُفْرَدَيْنِ**)؛ معنى هذا: أنَّ كلمة أصول الفقه عَلَمٌ مركَّبٌ، عَلَمٌ أيش؟ مركَّب؛ لأنَّ الأعلام:

- إمَّا أن تكون مُفردة، كـ «أحمد، ومحمد».
- وإمَّا أن تكون مركَّبة.
- والمركَّبات:

إمَّا أن تكون مركبةُ تركيبًا إضافيًّا كـ «أصول الفقه»، ومثل ذلك «عبد الله، وبعلبكٍّ، ونحو ذلك»، وهو مؤلَّف من جزءَيْن:

- كلمة «**أصول**»: هذا الجزء الأول.
- كلمة «**الفقه**»: هذا الجزء الثاني.

قال: (**أَحَدُهُمَا: الْأُصُولُ، وَالثَّانِي: الْفِقْهُ**).

ثم عرَّف كلمة الأصول باعتباره مفردًا، ما معنى الأصول؟

الأصول في اللغة، كلمة الأصل في اللغة لها معاني كثيرة، هنا ذَكَرَ الشيخ: أنَّه (**ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ**)؛ هذا تعريف يشمَل كل المعاني اللغوية لكلمة «الأصل»؛ فلو قال لنا قائل: ما معنى الأصل؟ قلنا: الأصل: ما بُنِيَ عليه غيره.

فمثلًا لو قال لنا قائل: ما هو أصل الأدلة؟ نقول: القرآن والسُّنَّة.

طيب... والإجماع والقياس، وغير ذلك؟ نقول: هذه مبنية على تلكُم الأصول.

لو قال لنا قائل: مَن هو أصل الولد؟ نقول: الوالدان.

ما هو أصل البيت؟ نقول: أساسه.

قال: (**الأَصْلُ: ما بُنِيَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا بُنِيَ عَلَى غَيْرِه**)؛ هذه مسألة واضحة جليَّة في اللغة والعقل، وفي الشرع.

وأمَّا الفقه مفردةً، ما معنى الفقه في الإفراد؟

الفقه في اللغة معناه: العِلْم والمعرفة.

وأمَّا في الاصطلاح: قال ﷺ: «**مَن يُرِدُ الله به خيرًا يُفقِّهُه في الدِّين**»؛ فما معنى «**يُفقِّه**» هنا؟ قال: (**مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**). الفقه عند الفقهاء معناه: (**مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**).

طيب... لو قال لنا قائل: «السماء فوقنا»! لا يُسمَّى فِقهًا، لماذا لا يُسمَّى فِقهًا؟ لأنَّ هذه مسألة عقلية ليست بحاجة إلى اجتهاد، ولَّا لا؟

لو قال لنا قائل: «الأب أصلٌ في وجود الولد»! هذا لا يُسمَّى فقهًا؛ إنَّما هذا حسٌّ، هذا أيش؟ حسٌّ.

لو قال لنا قائل بعدما ذَاقَ الطعم، قال: «هذا طعم الفُلفل»! لا يُسمَّى فقهًا؛ لأنَّ هذا سبيله الإدراك بالحواس الخمس، وهو «الحِسُّ والمشاهدة».

إذًا ما هو الفقه؟ (**مَعْرِفَةُ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ**)؛ فمَن استنبَطَ من القرآن مسألةً فعَرَفَ واجتَهَدَ في معرفة دليلها أولًا، وفي معرفة مدلولها ثانيًا؛ فهو فقيه.

إذًا مَنْ هو الفقيه؟ هو مَنْ يعرف ويجتهد في معرفة الأدلة ومواضعها وصحَّتها وسلامتها، ثم يعرف كيفية الاستنباط منها.

ثم ذَكَرَ المصنِّف -رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى- أنواع الأحكام الشرعية.

قبل أن ندخُل في أنواع الأحكام الشرعية أُحبُّ أن أنقُل لكم بعض المسائل التي أراها مهمة:

❋ **ما هو موضوع علم أصول الفقه؟** علم أصول الفقه -أيها الإخوة-:

- **أولًا: موضوعه**: أدلة الفقه الإجمالية؛ القرآن، والسُّنَّة، الإجماع، القياس.
- **ثانيًا: موضوعه**: كيفية الاستفادة من هذه الأدلة الشرعية -أكتب-: «دِلالات الألفاظ والمعاني».

إذًا أولًا: موضوع علم أصول الفقه: يبحث أولًا في ماذا؟ أدلة الفقه الإجمالية، كالقرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس، و... و... إلى آخره.

ثانيًا: كيفية الاستفادة من هذه الأدلة، قلنا: (دلالات الألفاظ والمعاني).

ثالثًا: موضوع أصول الفقه حال المستفيد، بمعنى: مَنْ هو الذي يكون مؤهَّلًا فيُسمَّى: «أصوليًّا» ويسمَّى: «فقيهًا»؟

إذًا حال المستفيد، مَنْ هو المستفيد من هذه الادلة؟ ومَنْ هو الذي يُطلَق عليه أنَّه قادرٌ على الاستنباط من هذه الأدلة؟

إذًا خُلاصة هذا الكلام: موضوع علم أصول الفقه كم شيء؟

طالب: ثلاثة.

ثلاثة:

أ. الأدلة الإجمالية.

ب. كيفية الاستفادة منها.

ج. حال المستفيد -أكتب-: «المجتهد، المُفتِي، القاضي، المُفسِّر، الفقيه».

❁ ننتقِل إلى أمر آخر مهم: **ما هو ثمرة عِلم أصول الفقه؟**

اكتب: «لأصول الفقه ثمراتٌ كثيرة، أهمُّها:

- أنَّه أصلٌ لمعرفة الفقه، بل والتوحيد، والحديث، والتفسير»، واضح هذا؟

- **ثانيًا**: به نتمكَّن من استخراج الأحكام الشرعية.

- **ثالثًا**: نتمكَّن به من استخراج الأحكام في النوازل.

- **رابعًا**: به نعرف سبب اختلاف العلماء.

❁ وهنا فوائد أخرى كثيرة، هذه بعضها: **ما هو فضل علم أصول الفقه؟**

لو قال لك قائل: ما هو فضل علم أصول الفقه؟

تقول: هو داخلٌ تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [سورة البقرة، من الآية:٢٦٩]؛ والحكمة هنا بمعنى: استنباط الأحكام الشرعية.

❁ ننتقِل إلى مسألة أخرى: **ما هي نسبة عِلم أصول الفقه إلى العلوم الأخرى؟**

لمَّا نقول: «نسبة»؛ يعني: القُرْب والبُعْد من جهة، والعلاقة من جهة أخرى، واضح؟ لما تسمع كلمة «النسبة بين عِلْمَيْن» فماذا تفهم؟ القُرْب والبُعد والعلاقة، واضح هذا؟

يعني مثلًا: لو قال لك قائل: ما نسبة القرآن إلى السُّنَّة؟ تقول: القرآن وحيٌ، والسُّنَّة وحي.

إذًا هذا الآن النسبة العلاقة: أنَّ القُرْب بينهما من جهة أنَّ هذا وحي وهذا وحي.

الآن العلاقة: تقول: السُّنَّة مُبيِّنة لمُجمَل القرآن، هذه علاقة.

نقول: علم أصول الفقه من علوم آلة الفقه والتفسير، فلا يمكن الفَهْم الدقيق المُنضبط إلَّا من خلاله.

إذًا في علاقة بين أصول الفقه وبين الفقه، وبين التفسير وبين أصول الفقه، والحديث..... إلى آخره من حيث أنَّه آلة إلى الفَهْم.

ثانيًا: أنَّ أصول الفقه ضابطٌ للأدلَّة الشرعية.

❋ ننتقل إلى مسألة أخرى مهمة أيضًا: **مَنْ هو واضِع علم أصول الفقه؟**

لمَّا نقول: «واضِع» يعني شنو تفهَمون؟

أسَّس، أسَّس يعني تطبيقيًّا ولَّا تأليفًا؟

طالب: تأليفًا.

تأليفًا!

تطبيقيًّا: هو موجود مع نزول القرآن، مع بيان النبي ﷺ، مع تطبيقات الصحابة والتابعين والعلماء. الإمام مالك، الإمام الشافعي، ومن قبل الإمام الأوزاعي، الإمام الليث بن سعد..... إلى آخره؛ الأئمة كلُّهم يُطبِّقون هذه الأصول؛ **لكن مَن أوَّل مَن أسَّسه كَفَنٌّ؟**

الصحيح: أنَّه الشافعي، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، المُتوفَّى سنة أربعة بعد المائتين (٢٠٤) وذلك في كتابه العظيم [**الرسالة**].

ثم توالَتْ التأليفات بعده في هذا الفن.

❁ **استمداد أصول الفقه.**

من أين نستمدُّ أصول الفقه؟ سؤال مهم!

نقول: أصول الفقه مستمدٌّ من ثلاثة علوم:

- **الأول**: اللغة العربية.
- **الثاني**: أدلَّةُ الأحكام الشرعية بطريقة السَّبْر والتقسيم.
- **ثالثًا**: تصوُّر الأحكام.

طيب سؤال: هل عِلم المنطق أو علم الكلام هو يُعتبر ممَّا يُستمدُّ منه علم أصول الفقه عند المتكلِّمين؟ نعم.

ولذلك نجِدُ كثير من كُتب أصول الفقه متأثِّرة بعلم الكلام؛ لأنَّه مستمدٌّ علم المنطق من علم الكلام؛ لذلك خَلَطوا علم أصول الفقه بعلم الكلام.

ما هو حُكم تعلُّم أصول الفقه؟

نقول: فرض عينٍ لكل مَن يتصدَّر للفتوى والاجتهاد، وفرض كفايةٍ على مَن عداهم، يعني: إذا أنت تريد أن تتأهَّل لأن تكون متصدِّرًا للفتوى والاجتهاد والتعليم يجب عليك أن تتعلَّم عَيْنًا؛ وأمَّا على مجموع الأُمَّة ففرض كفاية.

❁ طريقة التأليف في علم أصول الفقه.

أَلَّفَ العلماء في علم أصول الفقه على طريقتَيْن -نقول باختصار حتى لا نُطِيل- :

أولًا: طريقة الحنفية، وتُسمَّى بـ(طريقة الفقهاء).

- **وامتازَتْ**: بالعناية بالتمثيل أكثر من التأصيل.

- **وعِيبَ عليها**: جَعْلُ كلام العلماء وفتاواهم أصولًا، وتأويل النصوص وِفْقها.

من أشهر المؤلَّفات على هذه الطريقة، اكتبوا:

- ✓ أصول الكرخي.
- ✓ والفصول في الأصول للجصَّاص.
- ✓ وأصول البزَّوي.
- ✓ والأصول السرخسي.

هذه المصنَّفات هي من أشهر المؤلَّفات على طريقة الفقهاء (طريقة الحنفية).

الطريقة الثانية: تُسمَّى بطريقة المتكلِّمِين (طريقة الجمهور).

- وهي التي اعتمدَتْ التأصيل وقلَّتْ من التمثِيل، اعتمدَتْ على التأصِيل العلمي دون النظر إلى الأمثلة.

- **ويُعاب على هذه الطريقة**: قلة الأمثلة والتطبيقات.

وأكثر المؤلَّفات على هذه الطريقة، ومنها:

- (منتهى السُّؤُل) لابن حاجب. منتهى السُّؤل أو السُّول، السُّؤل أحسن؛ من السؤال.
- (وإحكام الفصول) للباجي. من علماء المالكية.
- (البرهان) للجُوَيْني.

الطريقة الثالثة: طريقة الجَمْع بين الطريقتَيْن (بين طريقة الفقهاء وطريقة الجمهور).

من أهم المؤلَّفات على هذه الطريقة:

- (التحرير) لابن الهُمام.
- (جَمْع الجوامع) للسُّبْكِي.

ونحوهما، هناك طُرُق أخرى نكتفِي بالإشارة بما ذكرنا.

الآن ننتقل إلى أنواع الأحكام الشرعية التي ذَكَرَها الجُوَيْني -رحمه الله تعالى-، والصحيح من أقوال أهل العلم: أنَّ الجُوَيْني رحمه الله رَجَع إلى عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في آخر حياته، وإن كان في الأول أشعريًّا جَلْدًا.

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: «**أَنْوَاعُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ:**

وَالأَحْكَامُ سَبْعَة: الْوَاجِبُ، وَالمَنْدُوبُ، والْمُبَاحُ، والْمَحْظُورُ، وَالمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

- **فَالْوَاجِبُ**: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- **وَالْمَنْدُوبُ**: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- **وَالْمُبَاحُ**: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
- **وَالْمَحْظُورُ**: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ.
- **وَالْمَكْرُوهُ**: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
- **وَالصَحِيحُ**: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.
- **وَالْبَاطِلُ**: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

الشرح:

هذه هي الأحكام الشرعية، وتُسمَّى عند العلماء بـ «الأحكام التكليفية».

(**الأَحْكَامُ سَبْعَة**)؛ باعتبار النظر إلى نفسها؛ فالحُكم إمَّا أن يكون:

- واجبًا.
- أو مندوبًا.
- أو مُباحًا.
- أو محظورًا.
- أو مكروهًا.

لاحظ القِسم الآن! عندك:

- **الواجب**: في اليمين الأعلى.
- ثم: المندوب.
- ثم في الوسط: المُباح.
- ثم فيما يُساوي المندوب: المكروه.
- ثم فيما يُقابل الواجب: المُحرَّم.

هذه خمسة أحكام، لو أردت أن تعمَل لها سُلَّم تعليمي هكذا:

الواجب: يُقابله المُحرَّم.

المندوب: يُقابله المكروه.

والمُباح: بينهما.

هذا بالنسبة للأحكام التكليفية فيما يتعلَّق بحقوق الله ﷻ، فأنت تقول:

يجب أن نُصلِّي الصلوات الخمس.

ويندُب أن نتسنَّن.

ويُباح للإنسان الأكل من الميتة حال الضرورة.

ويحظُر على الإنسان أكل الميتة بلا ضرورة.

ويُكرَه أكل الثوم لِمَن أراد حضور الجماعة.

أمَّا الصحيح والباطل: فهُمَا حُكمان متقابلان على الفِعْل، لمَّا تقول: «واجب» على مَن؟ ها! على مَن؟ الشخص المُكلَّف.

لمَّا تقول: «محظور» على مَنْ؟ الشخص.

إذًا هذه أحكام متعلِّقة بالمُكلَّفين، واضح.

أمَّا الصحيح والباطل -اكتب-: «هما خبران عن الفِعل»، خبران أيش؟ حُكمان عن الفِعل، فأنت تقول: «هذا فِعلٌ صحيح، وهذا فعلٌ باطل».

مثلًا: لو جاءك إنسان وسألك وقال: «صلَّيْتُ ولم أركع؛ فما حُكم صلاتي»؛ ماذا تقول؟ إذًا باطلة، صح؟ تقول: صلاتك باطلة.

هل تقول له: «يجب» أو يُكرَه»؟ لا؛ الآن أنت تُخبِر عن حُكم صلاته، تقول: «صلاتُك باطلة».

فإن قال لك الرجل: «صلَّيْتُ صلاةً وأنا مريضٌ لم أستطع أن أركع فأشَرْتُ إشارةً؛ فما حُكم صلاتي»؟ صحيحة.

إذًا الآن الحُكم على الفِعل؛ فلا تنسوا! متى نقول: صحيح وباطل؟ على الفِعل.

متى نقول: يجب، ويُندَب، ويُباح، ويُحظَر، ويُكرَه؟ على الفاعل. أحسنتم.

- **إذًا الأحكام الخمس**: تكليفية متعلَّق بالمُكلَّف.
- **والصحيح والباطل**: متعلِّقٌ بالفِعل.

ولذلك يقول بعض الأصوليين: «متعلِّقٌ بالنفاذ وعدمه، وبالقَبول وعدمه».

أعِيد مرة ثانية: الصحيح والباطل: متعلِّقان بالنفوذ وعدمه، وبالقبول وعدمه.

أنت بِعْتَ بَيْعةً مستوفاةٌ للشروط؛ فماذا نُسمِّي هذه البَيْعة؟ بَيْعٌ صحيح.

إذا بِعْتَ ما لا تملكه؟ نقول: بَيْعٌ باطل. لاحظ الآن! بَيْعٌ باطل.

إذًا هذا بالنسبة للنفاذ وعدم النفاذ؛ فنقول: ينفُذ البَيْع الصحيح ولا ينفُذُ البَيْع الباطل، صح؟

أو القَبول وعدمه: توضَّأ إنسان فلم يغسل قدمه؟ نقول: وضوؤه باطلٌ وهو غير مقبول.

فإن توضَّأ وضوءًا صحيحًا؟ نقول: وضوؤه صحيحٌ وهو مقبولٌ. فهمنا هذه؟

فيما يتعلَّق بحقوق الله، نقول: مقبول، وغير مقبول، في الصحيح والباطل.

فيما يتعلَّق بحقوق الآدميِّين، نقول: نافذٌ، وغير –ها!– نافذ.

ثم عرَّف المصنِّف كل واحدٍ من هذه التعارِيف.

قال: (**الْوَاجِبُ**)؛ اكتب: «**لغةً هو**: اللازم والساقط، ومنه قوله جل وعلا: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [سورة الحج، من الآية:٣٦]؛ أي: إذا سقطَتْ والتزمَتْ الأرض.

وأمَّا الواجب في اصطلاح علماء أصول الفقه والفقهاء: (مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ) –اكتب–: «ويُسمِّيه بعض العلماء بالفرض واللازم، وهو وَصْفٌ للرُّكْن والشَّرْط».

نقول: «يجب استقبال القِبلة»؛ طيب.. استقبال القِبلة شرط من شروط الصلاة، صح ولَّا لا؟ قلنا: «يجب».

«ويجبُ الوضوء للصلاة»؛ والوضوء شرط من شروط أيش؟ الصلاة.

نقول: «يجب القيام في الصلاة» ها! وصَفْنا الركن بالوجوب، ولَّا لا؟

إذًا نقول أيضًا: ويُسمَّى الواجب واللازم، وهو وَصْفٌ للشرط والرُّكن أيضًا، فقد نقول عن –ها!– شرط الشيء: «إنَّه واجب، وإنَّه لازم، وإنَّه رُكنٌ».

ثم (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)؛ يعني: لا يوجَد حل وسط، الواجب يُثاب على فِعله، ويُعاقَب على تَرْكه، هذا هو علامة الوجوب.

ولذلك الفقهاء – رحمهم الله - يقول: "ما أوجبه الله يجب امتثالُه"، وهو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [سورة الأحزاب، من الآية:٣٦]؛ واضح هذا ولَّا لا؟

- **أمَّا المندوب:**

المندوب لُغةً: اسم مفعولٍ من نَدَبَ الشيء يندُبُه فهو مندوبٌ، إذا دعا إليه بغير إلزامٍ، هذا في اللغة.

مثال ذلك في الكلام عند العامة: لو قمنا وصلَّيْنا –لاحظ الآن!–، لو تَرَكْنا الغِيبة! هذا عرض وليس أمر.

إذًا المندوب: (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)؛ هذا اصطلاحًا عند علماء الأصول والفقه، ما هو المندوب؟ (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**).

إنسان جاء ودخل المسجد وصلَّى ركعتين. يُثاب ولَّا لا؟ يُثاب.

طيب. إنسان جاء ودخل المسجد ما صلَّى ركعتين. لا يأثَم؛ لأنَّ تحية المسجد سُنَّة عند جماهير العلماء.

طيب... إنسان جاء ودخل المسجد برِجْلِه اليُمنَى وسَمَّى. يُثاب ولَّا لا؟

إنسان جاء ودخل المسجد برِجله اليُسرَى ولم يُسمِّ. يُعاقَب؟ لا يُعاقَب.

إذًا هذا هو المندوب، ما هو المندوب؟ (**مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**).

عرفنا الآن الواجب والمندوب.

- **وأمَّا المُباح:**

فالمباح: من الإباحة وهو حِلُّ الشيء، والإذن فيه.

وأمَّا في اصطلاح علماء الأصول والفقهاء: (**مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)؛ ما هو المُباح؟ (**مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)، أو: ما ليس في فِعله ثواب، ولا في تَرْكِه عقاب.

نسينا هذه: المندوب يُسمَّى «مستحبًّا، وسُنَّةً»، وهي أوصافٌ لأفعال المُكلَّفِين أيضًا فيما يتعلَّق بالتعبُّدات.

فنحن نقول: «صلاة الضُّحى مندوبة، وصوم يوم الاثنين والخميس مندوبان».

المُباح: (**مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ**)؛ لماذا لا يُثاب على فِعله؟ لا يُعاقَب على تَرْكِه واضحة؛ لأنَّه لم يرتكب مُحرَّمًا؛ لكن لماذا لا يُثاب على فِعله؟

لأنَّ الشارع لم يجعله وسيلةً للعبادة في نفسها. ها! لأنَّ الشارع لم يجعلها طريقًا أو طريقةً للتعبُّد.

يعني: ما يجي إنسان يقول: «أنا آكل بتعبَّد لله ﷻ».

لكن لو قال إنسان: «أنا آكُل لأتقوَّى على القيام في الصلاة»؛ هنا يُثاب ولَّا ما يُثاب؟ يُثاب. فَرْق بين الأمرين.

لو جاء إنسان وقال: «أنا أقف بالشمس»؛ قلنا مُباح، قال: «أنا أقف في الشمس تعبُّدًا»؛ قلنا: لا تُثاب، لماذا لا يُثاب؟

لأنَّ المُباحات لا ثواب فيها؛ بل -انتبهوا لهذه القضية!- لو نَوَى إنسان الثواب بالمُباح انقَلَبَ إلى بِدعة، ها! واضح ولَّا لا؟

الآن كون الإنسان يمشِي حافيًا، يمشِي منتعِلًا»؛ كلُّهم مُباح ولَّا ليس مُباح؟

فإذا رأيتُم إنسانًا يمشِي دائمًا حافيًا بلا نعلٍ، نقول: لماذا؟ قال: يا أخي، مُباح قلنا: صح، ما عليك أي شيء، ما عليك لوم من الناحية الشرعية.

فإن قال: «إنِّي أتعبَّد لله تعالى بالمَشْي حافيًا»؛ قلنا: بِدْعة.

انتبه لذلك! البِدعة قد تكون في المُباحات وذلك بجَعْلها عبادات، البِدْع في المُباحات قد يدخُل عليه البِدَع بجَعْلها عبادات، هذا حاصل كثير عند الناس أنَّهم يقلبُون بعض المُباحات، ويجعلونها عبادات. نعم!

إي نعم، هذا التنعُّل أحيانًا سُنة؛ هذا فَرْق بين الأمرَيْن.

نحن قلنا دائمًا: الاحتفاء أحيانًا سُنَّة، فلو أنَّ إنسان احتَفَى أحيانًا تطبيقًا للسُّنَّة يُثاب، ما في إشكال عندنا.

لقيام الليل مثلًا.

ولو نوى بالسحور القوة على الصوم؟ يُثاب.

مثلًا: إنسان تغدَّى اليوم غداءً قويًّا، قلنا له: لماذا؟ قال: لأنِّي سأذهب إلى الدرس حتى لا يأتِيني الصداع. هذا عمل طيِّب، يُثاب على هذا الفِعل.

لكن يتقرَّب إلى الله بنفس الطعام؟ ما يصح.

واحد يقول: «أنا أتقرَّب إلى الله ﷻ مثلًا بصعود الجبل» صعود الجبل مُباح أو ليس مُباح؟ مُباح، قال: «أنا أتقرَّب إلى الله بصعود الجبل»؛ ما يمكن، بِدعة، واضح؟ فَرْق بينهم.

لكن لو شخص قال: «أنا أصعد الجبل» لماذا؟ تقرّب إلى الله؟ قال: «لا؛ ولكن لأنظُر العدوَّ»؛ صار صعوده عبادة. فَرْق بين الأمرَيْن. طيب... **(مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ)**.

- **أمَّا المحظور:**

المحظور: اسم مفعولٍ من حَظَرَ الشيء إذا مَنَعَه، ويُسمَّى الممنوع والمُحرَّم، وما حَظَره الشارع فهو الممنوع.

قال في الاصطلاح: (مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ).

إنسان عَلِمَ بأنَّ الخمر مُحرَّم؛ فتَرَكَ الخمر. لاحظ الآن! فهذا يُثاب على تَرْكِهِ.

إنسان عَلِمَ بأنَّ الخمر مُحرَّم فشَرِبَه: يُعاقَب على فِعْله.

إنسان عَلِمَ بأنَّ لحم الخنزير مُحرَّم فأكله: يُعاقَب على فِعله.

إنسان عَلِمَ بأنَّ لحم الخنزير مُحرَّمٌ فتَرَكَه: يُثاب على فِعله.

فالمسلمون يُثابون لأنَّهم يتركون المُحرَّمات من أكل الخنزير، والمَيْتة، والدم، و... و... إلى آخره، ويُعاقَب أحدهم إذا فعل هذه المحظورات.

إنسا تَرَكَ الغِيبة لأنَّها مُحرَّمة: فهو يُثاب.

إنسان اغتاب مع عِلمه بالتحريم: فهو يُعاقَب.

إذا فهمنا معنى المحظور وهو يُطلَق على المُحرَّم، وعلى الممنوع، (ويأتي المكروه بهذا المعنى في اصطلاح الشرع). اكتب: (ويأتي المكروه في اصطلاح القرآن والسُّنَّة بمعنى المُحرَّم)، لقول الله ﷻ في سورة الإسراء: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [سورة الإسراء، من الآية:٣٨]، وكقوله ﷺ: «**إنَّ الله كَرِهَ لكم ثلاثة**.....» الحديث.

ثم ذَكَرَ الحُكم الرابع فقال: (**وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**)؛ تأمَّلوا هذه المسألة المهمة!

المكروه: اسم مفعولٍ من كَرِهَ الشيء يكرهه فهو مكروهٌ، بمعنى: أنَّه لم يَطِبْ به نفسًا، والمكروه: المذموم.

وأمَّا في اصطلاح علماء الأصول والفقه: (**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**).

مثال ذلك: قال العلماء: «التثاؤُب في الصلاة وفي خارج الصلاة»؛ هل هذا في قُدرة الإنسان، أو يمكن يمنعه؟ ها!

ما يستطيع أن يمنعه؛ لكن يمنع آثاره نقول: تثاوب قام تثاوب هذا داء عجيب إذا جِبت اسمه يأتي؛ فالإنسان إذا جاء وتثاءَب ما يقدر يمنعه؛ لكن ماذا يفعل؟ قال العلماء: يُندَب أن يضع على فمه شيء؛ لذلك قال ﷺ: «**إذا تثاءَبَ أحدكم فَلْيمنعه ما استطاع، وَلْيَضَع يده عليه**»؛ باليمين، بالشمال، ما يضر.

فالإنسان في الصلاة تثاءَبَ، الفقهاء يقولون: «ويُكرَه التثاؤُب في الصلاة»؛ إذًا لا يُعاقَب على هذا الفِعْل، فإن مَنَعه أُثِيب، صح ولَّا لا؟ لماذا؟ لأنَّه مَنَعه (**مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ**).

مثلًا: النظر في العين في الصلاة (نظرة الثعلب)، ينظُر بعينه يمينًا وشمالًا هكذا دون أن يُحرِّك رأسه. هذه النظرة مكروهة في الصلاة، فإن فَعَلها لم يُعاقَب على هذا الفِعْل، وإن تَرَكها يُثاب على هذا الفِعْل، واضح؟ هذا مثال للمكروهات.

وأشهَر مثال له: أكل الثوم والبصل ثم عدم إماتة رائحته؛ فيُكرَه أكل الثوم والبصل نَيْئًا؛ ولكن مَن أكله لا يأثَم، ومَن تَرَكه يُؤجَر ويُثاب. أحسنتَم.

هذه الأحكام الخمسة:

١. **واجب.**

٢. **مندوب.**

٣. **مُباح.**

٤. **محظور.**

صح؟ هذه الأحكام الخمسة اكتبوا: «تُسمَّى بالأحكام التكليفية» تُسمَّى بأيش؟ بالأحكام التكليفية، هذه الخمسة.

اكتبوا: «ويُقابلها الأحكام الوَضعية» وهي خمسة -اكتبوها باختصار-:

- **السبب**.
- **المانع**.
- **الشرط**.
- **الصحة**.
- **البُطلان**.

هذه هي الأحكام الوَضْعية الخمسة.

الأحكام الوَضْعية الخمسة ليست لها علاقة بالمُكلَّف؛ بينما هي منصبَّة على الأفعال التي تكون متعلِّقة بالعبادات وبالأعمال، واضح؟

❁ **تقسيمات الواجب**: ما هو أنواع الواجب؟

نكتب عشان بس لا يفوتنا شيء ولو باختصار، نقول: الواجب باعتبار ذات الفِعل منقسم إلى قِسمين:

- **واجبٌ معيَّن**: وهو الذي يُسمِّيه بعض الفقهاء بـ «الفرض العين».
- **وواجبٌ كفائي**: وهو «الفرض الكفائي».

هذا تقسيم أيش؟ باعتبار أيش؟ باعتبار فاعله، الواجب ينقسم إلى قسمين باعتبار فاعله:

- واجبٌ معيَّن.
- وواجبٌ كِفائي.

أيضًا هناك تقسيم آخر -اكتبوه عشان بس لا يفوتنا شيء-: الواجب باعتبار ذات الفِعل منقسم إلى قِسمين:

- واجبٌ مُخصَّص.
- وواجبٌ مُبهَم.

اكتبوا: «**الواجب المُخصَّص**: كأكثر العبادات، وهي المُحدَّدة».

والواجب المُبهَم، اكتبوا: «هي المُخيَّرة، مثل: كفَّارة اليمين، والظِّهار».

طيب... عندنا تقسيم آخر، اكتبوا: الواجب باعتبار وقته ينقسم إلى قسمين:

الواجب المُضيَّق: وهو الذي لا يتَّسِعُ إلَّا لفِعْله، كالصوم في رمضان، يصير واحد يتنفَّل في رمضان؟ ما يصير، أحسنت!

النوع الثاني: **الواجب الموسَّع في الوقت**: مثل: صلاة الظُّهر يتَّسع للفرض ويتَّسع للنَّفْل وللقرآن وللذِّكْر، ولَّا لا؟ يتَّسِع للفرض والنَّفْل.

هذا خُلاصة ما يتعلق بالواجب.

ثم ننتقل إلى مسألة أخرى أيضًا مهمة وهي:

❁ **الحرام**:

هل تَرْك الحرام....

بالنسبة للواجب: الواجب إيجاد فِعل ولَّا إعدام؟

إيجاد؛ فالإيجاد لا يُتصوَّر بدون نية، سواء كانت لله أو لغير الله، صح ولَّا لا؟

كذلك المندوب: المندوب إيجاد ولَّا لا؟ والإيجاد لا يُتصوَّر بدون نية، سواء كانت نية صحيحة خالصة ولَّا رياء، صح ولَّا لا؟

لكن تَرْك المحظور: يُتصوَّر تَرْك المحظور بدون نيَّة، وهنا مسألة مهمة جدًّا: هل تَرْك المحظور بدون نيَّة فيه ثواب؟

الجواب: نعم، أنَّ مَن عَلِمَ أو مَن أصَّل في قلبه أنَّه يترُك المحظورات، سواءً استذكره أو لم يستذكِره فهو يُثاب على ذلك الفعل، هذه مسألة أيضًا مهمة.

يُقسِّم بعض الفقهاء المكروه إلى قِسمين:

- مكروه تحريم.
- ومكروه تنزيهي.

كما هو عند فقهاء الحنفية وبعض الحنابلة، يُقسِّم بعض الفقهاء المكروه إلى:

- كراهة تحريمية.
- وكراهة تنزيهية.

كما هو عند بعض الفقهاء.

المباح: أيضًا اكتبوا: المُباح منقسمٌ إلى قسمَيْن:

المُباح الشرعي: وهو المنصوص عليه في الكتاب والسُّنَّة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [سورة البقرة، من الآية:١٨٧]؛ شو نسمِّي هذا الآن؟ الرَّفَث إلى النساء في ليالي الصوم مُباح ولَّا لا؟ مباح لكن بدليل شرعي.

الثاني: المُباح باستصحاب الأصل أو بالبراءة الأصلية: وهو الذي ليس فيه نصٌّ.

ننتقل إلى الأحكام الوَضْعية التي ذَكَرْناها، وهي:

- **السبب**.
- **والشرط**.
- **والمانع**.
- **والصحة**.
- **والبُطلان**.

اكتب: السبب ينقسم إلى قِسمين:

- **سببٌ مقدورٌ عليه**: فحُكمه بحسب متعلَّقه:
  - **كالنكاح**: لحِلِّ الاستمتاع.
  - **والسرقة**: لقَطْع اليد.

لماذا نقطَع يد السارق؟ بسبب السرقة.

لماذا نجوَّز للزوج؟ الاستمتاع بالزوجة بسبب النكاح، واضح هذا؟

النكاح سببٌ لحِلِّ الاستمتاع، والسرقة سببٌ لقَطْع اليد؛ هذا مقدور عليه الإنسان هو اللي بيباشره.

القسم الثاني: سببٌ غير مقدورٍ عليه، وليس من كَسْب المُكلَّف:

كزوال الشمس لدخول وقت الظُّهر؛ هذا في قُدرة المُكلَّف؟ الجواب: لا.

كزوال الشمس لدخول وقت الظُّهر، ومَغِيب الشمس لصلاة المغرب، وخروج شهر شعبان لدخول رمضان.

والسبب ينقسم أيضًا من حيث الحُكم إلى قسمَيْن:

- **سببٌ مشروع.**
- **وسببٌ غير مشروع.**

- **السبب المشروع**: يترتَّب عليه حُكمه.

- **والسبب غير المشروع**: لا يترتَّب عليه حُكمٌ.

مثال ذلك: الموت سببٌ لتحصِيل المِيراث، والنِّكاح سببٌ لإنجاب الولد، يللَّا! الآن هذا مشروع ولَّا مو مشروع؟

أنَّ الإنسان إذا مات ميِّته يَرِثُه ولَّا ما يَرِثُه؛ فالإرث سببه موت المُورِّث، والولد سببه النِّكاح الصحيح.

طيب... إذا قام -السبب غير المشروع الآن- قام الوارثُ فقَتَلَ مُورِّثه، أوجَدَ السبب بطريقةٍ غير مشروعة؛ هل يترتَّب عليه الحُكم؟

الجواب: لا، فلا يَرِث.

قام الرجل يريد الولد فزنا، فأنجَبَ الولد من الزنا؛ هل يُنسَب إليه؟ لا يُنسَب إليه.

إذًا السبب حتى تترتَّب النتيجة على السبب لا بد أن يكون السبب مُباحًا، لا بد أن يكون السبب مشروعًا.

يعني مثال ذلك: يأتي إنسان يكذِب ليتصدَّق؛ هل هذا سبب مُباح (الكذب)؟

إذًا الصدقة باطلة.

يُرابِي ليتصدَّق مثلًا.

أمَّا الشرط: اكتبوا: الشرط ينقسم باعتبار نوعه إلى ثلاثة أنواع:

أولًا: **شرط الوجوب**: مثل البلوغ والطهارة لوجوب الصلاة.

وشرط أداء: مثل شرط العقل والتذكُّر لأداء الصلاة.

الثالث شرط صحة: مثل شرط الطهارة لصحة الصلاة. نَذْكُر الأشياء باختصار.

الشرط باعتبار مصدره: اكتبوا: ينقسم إلى قسمين:

شرطٌ شرعيٌّ: وَضَعه الشارع، كالطهارة للصلاة.

وشرطٌ جُعْليٌّ: وهو الذي وَضَعه المُكلَّف في البَيْع والإجارة، ونحوها.

بالنسبة للشروط الشرعية ما لنا فيه خيار، خلاص الشارع وَضَعَها؛ لكن الشروط الجُعْلية متى نعتبرها؟ ومتى لا نعتبرها؟ ها! الشروط الجُعلية هي: التي وَضَعها الناس في بيوعهم وإيجاراتهم.

نقول: الشروط الجُعلية منقسمة إلى قسمَيْن:

- شروطٌ مُعتبرة (غير مُخالفةٍ للشَّرْع).
- **القسم الثاني**: شروط غير معتبرة، وهي المُخالِفة للشَّرْع.

ننتقِل إلى المانع:

المانع ينقسم إلى قِسمَيْن:

مانعٌ يدخُل تحت خطاب التكليف، كالإسلام مانعٌ وعِصمةٌ للدم، ما يدخُل تحت خطاب التكليف كالإسلام مانعٌ وعاصمٌ للدم.

الثاني: ما يدخُل تحت خطاب الوَضْع: كمالك النِّصاب فإنَّه غير مُخاطبٍ بتحصيل النِّصاب.

❁ **أمَّا الصحيح والباطل**:

فقلنا: هذان وَصْفان لأفعال المُكلَّفين:

سواءً من حيث النفوذ وعدمه فيما يتعلَّق بحقوق الآدميِّين.

أو من حيث القَبول وردِّه فيما يتعلَّق بحقوق الله ﷻ.

عرَّف المُصنِّف الصحيح بقوله: (**الصَحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ**)؛ ما يُعتدُّ به النفوذ يعني: أنَّه لازمٌ، ويُعتدُّ به بمعنى: أنَّه معتبَر، فليس لأحدٍ بعد أن يُبرِمَ البَيْعَ أن يرجع فيه، فإن رجَعَ فلا بد من الإقالة؛ وإلَّا فهو عقدٌ لازم.

وأمَّا الباطل: فهو وَصْفٌ من بَطَل الشيء يبطُل فهو باطلٌ، قال: (**مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ**)؛ إذا كان الأمر كذلك؛ ما هو الضابط في الصحيح؟ وما هو الضابط في الباطل؟

الأمر سهل جدًّا: كل ما وُجِدَتْ الشروط والأركان وانتَفَتْ الموانع فهو الصحيح، كل ما أوجدتَ فيه الشروط والأركان، وأنفَيْتَ عنه الموانع فهو الصحيح، وما عدا ذلك فهو الباطل. نعم!

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ:**

وَالْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ، وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ.

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال، كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الخَمْسِ الَّتِي هِيَ:

- **السَّمْعُ.**
- **وَالْبَصَرُ.**
- **وَالشَّمُّ.**
- **وَالذَّوْقُ.**
- **وَاللَّمْسُ، أَوْ بالتواتُر.**

وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَكَذَا الدَّلِيلُ: مَا يُرَادُ بِهِ الدَّالّ لأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ.

وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

الشرح:

هنا ذَكَرَ المصنِّف الفروقات بين (**الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ وَالظَّنِّ وَالشَّكِّ**).

الفقه قال: (**أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ**)؛ ولهذا في جميع القرآن لو لاحظتُم أنَّه يأتي أولًا نَفْي الفقه، يأتي نَفْي العلم.

مثلًا: لمَّا قال ﷻ عن المُنافقين: ﴿لَيُخۡرِجَنَّ ٱلۡأَعَزُّ مِنۡهَا ٱلۡأَذَلَّۚ وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون، من الآية:٨]؛ ايش ؟ لايفقهون، هذي الأخيرة ولا الثانية لأنَّ ما قبلها «لا يفقهون»، هذه قاعدة احفظها: **لماذا يأتي الفقه قبل العلم؟**

الأنَّ الفقه أخص؛ فإنَّك إذا نَفَيْتَ الأخص لا يَلزَم منه نَفْي الأعم، فإذا نَفَيْتَ الأخص يأتي السؤال: طيب. والعموم؟ هو لا يفقه؛ لكن هل يعلم؟ فيأتي بعد ذلك ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾، واضح ولَّا لا؟

لذلك جاء في الآية هكذا في القرآن في مواضع كثيرة:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ يَسۡتَغۡفِرۡ لَكُمۡ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوۡاْ رُءُوسَهُمۡ وَرَأَيۡتَهُمۡ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسۡتَكۡبِرُونَ ۝٥ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ أَسۡتَغۡفَرۡتَ لَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تَسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ لَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٦ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنۡ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَفۡقَهُونَ﴾ [سورة المنافقون،

الآيات:٥-٧]؛ بعدين ﴿لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون، من الآية:٨]؛ لأنَّ نَفْي الأخص لا يَلزم منه نَفْي الأعم.

فالسؤال يأتي: هم لا يفقهون؛ لكن هل يعلمون أو لا يعلمون؟ فجاء الجواب: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [سورة المنافقون، من الآية:٨].

لذلك المصنِّف هنا قال: (**الْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ**)؛ لأنَّه علمٌ وزيادة.

كيف يكون الفقه أخصُّ من العلم؟ لأنَّه ليس كل عالِمٍ يكون فقيهًا في الشرع: فقد يكون هو عالمٌ في العربية: ليس فقيهًا.

قد يكون عالمًا في التفسير: ليس فقيهًا.

قد يكون عالِمًا في الاعتقاد: ليس فقيهًا.

قد يكون عالِمًا في الفِرَق: ليس فقيهًا.

قد يكون عالِمًا في التاريخ: ليس فقيهًا.

وهذه مسألة مهمة؛ ولذلك قال: (**الْفِقْهُ: أَخَصُّ مِنَ العِلْمِ**)؛ وأمَّا كل فقيهٍ فهو عالِمٌ بأحكام الشرع من هذا الحيثية.

لمَّا نقول: «الفقيه» لا ننسَ الفقه الأكبر وهو «الاعتقاد».

قال: (**وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**)؛ ما هو العِلم؟

العلم -أيها الإخوة- لا ينبغي أن يُعرَّف تعريفًا منطقيًّا بذِكْر الجنس والنوع؛ لأنَّ هذا لا يمكن إلَّا من حيث اللغة، ما هو العلم؟ العِلْم هو: إدراك الشيء على ما هو عليه، هذا من حيث اللغة.

لكن ما هو العلم إذا قِيل: «العلم» في القرآن والسُّنَّة؟ إذا قِيل في القرآن والسُّنَّة: «العِلْم»؛ فالمقصود به: العِلم بالكتاب والسُّنَّة، العلم بالأدلة وكيفية الاستفادة منها.

العلم الذي يُباع ويُشترَى -ها!- لا يُسمَّى علمًا: فعلم الطب -مثلًا-، علم الهندسة، علم الكومبيوتر، علم كذا.... هذا لا يُسمِّيه الشارع علمًا؛ لأنَّه يُباع ويُشترَى؛ الذي يُسمَّى عِلمًا في الشَّرْع هو الذي يُورَّث من جهة الأنبياء - عليهم السلام -، هذا هو العلم.

لذلك قوله: (**مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**)؛ اكتبوا عليه: «هذا يصلُح أن يكون تعريفًا للعلم في اللغة؛ لأنَّ معرفة المعلوم على ما هو به في الواقع يُسمَّى عِلمًا.

أمَّا عند الشَّرْع: فالعلم هو فَهْم الكتاب والسُّنَّة، هذا هو العلم في الشَّرْع: فَهْم الكتاب والسُّنَّة.

قال: (**وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ**)؛ الجَهل يُقسِّمونه إلى قسمَيْن:

- جهلٌ بسيط.
- وجهلٌ مُركَّب.

الجهل البسيط: أنَّ الإنسان يتصوَّر الشيء على خلاف ما هو به في الواقع مع عِلمه بجَهْل نفسه.

فلو قلنا له: هل الطهارة شرطٌ في الصلاة أو لا؟ فقال: «لا أعلم»؛ فهذا جاهل جَهلًا بسيطًا.

فإن قال: «الطهارة ليسَتْ شرطًا في الصلاة»؛ قلنا: هذا جاهل مركَّب، وهو الذي يَجهَل ولا يعلم أنَّه يجهَل.

وهنا عرَّف الجهل بـ **(تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ)**.

ثم قسَّم العلم إلى قسمين، قال: «والعلم ينقسم إلى قسمين: علم ضروري، وعِلم مكتسب»؛ ها! العلم عِلمَان:

- علمٌ ضروريٌّ.
- وعِلمٌ مُكتسب.

يعني الإنسان لمَّا يُولَد -ها- يعرف أبوه وأُمَّه؛ هذا علم الآن اكتسبه واستدلَّ عليه، ولَّا علم ضروري يجده؟ ضروري.

الإنسان يوم يُولَد هل يحتاج أن يستدلّ ويبحَث وينظر للأدلة، يعرف السماء فوقنا ولَّا تحتنا؟ هل يحتاج؟ إذًا هذا ماذا نُسمِّيه؟ ضروري.

ما هو العلم الضروري؟ قال المصنِّف: **(مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال)**.

أنت الآن حينما تقول: «المِحراب أمامي»؛ هذا علم ضروري، هذا ما يُسمَّى.... هذا علم ضروري **(مَا لا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلال)**.

(كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الخَمْسِ)؛ إذًا العلوم التي تقع بالحواس الخمس:

رأيتَ المِحراب أمامك: هذا علم ضروري.

رأيتَ السماء فوقك: هذا علم ضروري.

لمسْتَ شيئًا فقُلتَ: «هذا خشبٌ»: هذا علم ضروري.

إذًا العلم الضروري: ما يُدرَك بالحواس الخمس.

سمعتَ صوتًا فقلتَ: «هو صوتُ فلانٍ»: هذا علم ضروري.

قال: (**السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ، أَوْ بالتواتُر**)؛ الصِّين موجودة ولَّا معدومة؟

شلون عرفتم؟

التواتُر، بالتواتُر عرَفْنا أنَّ الصِّين موجودة، واضح؟ مع أنَّ بعض الناس قد لا يعلَم، أنتم تعرفون أنَّه كان في دولة اسمها «الدولة المجوسية» ولَّا ما تعرفون؟ ها؟

علم ضروري ولَّا مكتسب؟ ضروري، يَجِده الناس بالتواتُر.

بعض الناس قد يجِدُ الضروري بالاكتساب هذا شيء آخر؛ لكن الحكم بالغالب.

فالعلم بالتواتُر هو ينتُج عنه العلم الضروري، ما سبيله التواتُر ينتُج عنه العلم الضروري.

قال: (**وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ**)؛ العلم المُكتسب لا بد فيه من نظرٍ واستدلال:

النظر: يتعلَّق بمعرفة الدليل، اكتب: النظر إلى الدليل:

- من حيث كونه دليلًا أو لا.
- ومن حيث كونه صحيحًا أو لا.
- ومن حيث كونه سليمًا عن المُعارضة أو لا.

وأمَّا الاستدلال: فهو معرفة كيفية استخراج الحُكم من الدليل.

هذا علم مكتسب.

وبناءً على هذا... الفقه علم مكتسب ولَّا ضروري؟ مكتسب.

طيب... «الله فوقنا» علم مكتسب ولَّا ضروري؟

ضروري ما هو مكتسب، «الله فوقنا» علم ضروري ما هو مكتسب.

لذلك حتى الكُفَّار والمشركون والملاحدة إذا ضُيِّقَتْ عليهم الأحوال لا يجِدُون في قلوبهم إلَّا يقولون: «يا الله»، ولا يلتفت قلوبهم إلَّا إلى العُلوِّ.

قال: (**وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ**)؛ اللي هو الدليل قلنا.

قال: (**وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَلِيلِ**)؛ هذا فيه نظر، الصواب: أنَّ الاستدلال: طلب معرفة ما يُستنبط من الدليل. لذلك أنت تقول: استَدْللتُ بكذا على كذا.

طيب. ما هو الدليل؟ (**الدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ**)؛ ولذلك القرآن دليل الشَّرْع؛ لأنَّه يُرشِدُك إلى الشَّرْع.

السُّنَّة دليل الشَّرْع؛ لأنَّه يُرشدُك إلى الشَّرْع.

قال: (**وَكَذَا الدَّلِيلُ: مَا يُرَادُ بِهِ الدَّالّ لأَنَّهُ عَلَامَةٌ عَلَيْهِ**)؛ صحيح! الدليل: فعِيل يُطلَق على الفاعل وهو المُرشِد، ويُطلَق على المفعول وهو المدلول عليه، واضح؟ كلمة «الدليل» مرة ثانية: فعِيلٌ بمعنى فاعل وهو المُرشِد، وبمعنى المفعول وهو المدلول عليه.

الآن يصحُّ أن نقول: القرآن والسُّنَّة دليل الشَّرْع.

ويصحُّ أن نقول: القرآن والسُّنَّة مدلولانِ على الشَّرْع.

يصح هذا وهذا.

قال: (**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**). (**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ**)؛ أظُنُّ الأمر كذا، ويحتمل كذا.

مثلًا: لو قال لك قائل: هل البسملة آيةٌ من الفاتحة أو لا؟

فالشافعية يقولون: إنَّها آية.

والجمهور يقولون: إنَّها ليست آية من الفاتحة.

الآن عندنا قولان، ما دام يُوجَد في المسألة قولان؛ فلا بد أنَّ أحدهما هو الصواب، والآخر ظنٌّ؛ فما هو الظنُّ؟ (**وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ**).

فالأظهَر عند الشافعية: أنَّها آية.

والأظهر عند الجمهور: أنَّها ليست آية.

(**وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ**)؛ يعني: تساووا.

مثلًا تقول: «كنت متوضِّئ، ماني متوضِّئ. متوضِّئ، لستُ متوضِّئ»؛ تذكَّر أحد الحالين أيُّهما في بالك؟ الوضوء ولَّا الطهارة؟ لا تتذكَّر. الآن شك، استوى الأمران.

إذًا (**الشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مَزِيَّةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ**). نعم!

المتن:

أحسن الله إليكم.. قال -رحمه الله تعالى-: **تَعْلِيقُ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ وَأَبْوَابُهُ:**

وَعِلْمُ أُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا.

وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالْمُبَينُ، وَالظَّاهرُ، وَالمُؤوَّلُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِياسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدينَ.

الشرح:

يعني: المصنِّف قال: (**وَعِلْمُ أُصُولُ الْفِقْهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاستِدْلالِ بِهَا**)؛ ناقص شيء واحد وهو: حال المستفِيد. ذَكَرْنا هذا في أول التعرِيف «طُرُقُه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستفِيد».

(**وأَبْوَابُ أُصولِ الْفِقْهِ**)؛ ذَكَرَ المصنِّف رحمه الله من حيث الإجمال أنَّ أبواب أصول الفقه هي الأبواب الاثنَيْ عشر التي ذَكَرَها المصنِّف رحمه الله:

أولًا: (**أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالعَامُّ، وَالخَاصُّ، وَالمُجْمَلُ وَالْمُبَيَنُ، وَالظَّاهرُ، وَالمُؤوَّلُ، وَالْأَقْوَالُ، وَالأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ، وَالْمَنْسوخُ، وَالإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِياسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ**)؛ هذه كلُّها متعلِّقة بكيفية الاستدلال بها.

(**وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدينَ**)؛ هذه متعلِّقة بحال المستفِيد.

ولم يذْكُر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذَكَرْناه نحن في أول التعريف، أيش قلنا في أول تعريف أصول الفقه؟

«علمٌ بأدلَّة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستفِيد»؛ فهو لم يذْكُر إلَّا الإجمالية؛ لذلك أعرَضَ عنها هنا في التعريف، والأدلة الإجمالية هي: الكتاب والسُّنَّة، والإجماع والقِياس، ذَكَرَ منهم: الإجماع والقياس.

إن شاء الله نُكمِل في المحاضرة القادمة السبت القادم.

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلَّا أنت، نستغفرك ونتوب إليك!

لمتت

سبحانك اللهم وبحمدك، نشهد أن لا إله إلَّا أنت، نستغفرك ونتوب إليك!